

# اعلام عن الحق للاعتراض على قرار اداري

(١) المرسل: (خاتم الهيئة الادارية)

(القانون الاداري الفقرة ٢٧ الجزء الثالث)

(٧) التاريخ:

(٤) الجهة المعترض اليها:

(٥) المستلم (الاسم والعنوان)

يعطى هذا الاعلام معلومات مهمة، اذا ما اردت ان تعتريض على قرار كنت قد حصلت عليه  
حق الاعتراض يحق لك الاعتراض على هذا القرار.

برسل الاعتراض البنا، ما معناه الهيئة الادارية المعطاة في الخانة رقم (١)  
اذا لم يأخذ بعين الاعتبار، نرسله الى هيئة الاعتراض، بحسب الخانة رقم (٤).

تاريخ الانذار هو ثلاثة اسابيع من تاريخ استلامك لهذه الرسالة. انه لمن الضروري جدا ان يكون الاعتراض قد ارسل  
بمرداق قبل انتهاء، الانذار. في حال اعتراضك بعد انتهاء، مهلة الانذار بحيث يكون من الصعب علينا ان نعرف اذا ما  
كنت قد اعتبرت في الوقت المناسب، من المستحسن عندها ان تكتب تاريخ استلامك لهذه الرسالة.  
في حال اعتراضك متأخرا، بامكاننا ان لا نأخذ بعين الاعتبار. بامكانك ان تطلب تجديد مهلة الانذار ، لكن يجب ان  
تكتب سبب ذلك.

في حال كنت ترى اننا لم نعطي سبب لقرارنا، بامكانك ان تطلب تفسير السبب. يحدد تاريخ انذار  
جديد عندها من تاريخ استلامك للتعديل.

يجب ان تحدد

على اي قرار انت تعتريض

سبب اعتراضك

. التعديل او التعديلات التي ترغب باضافتها

. او اذا ما كان هناك من معلومات ذات اهمية لعادة النظر في الاعتراض

. يجب ان توقع على الاعتراض.

بالرغم من حقك بالاعتراض، فإنه بالامكان جعل القرار ساري المفعول على الفور. بامكانك ان تطلب  
تاجيل فعالية القرار حتى انتهاء، مهلة الانذار او الاترار بالاعتراض.

مع بعض التحديات يحق لك الاضطلاع على ملف القضية. توجد القراءة لهذا في القانون الاداري  
الفقرة ١٩٨. يجب في هذه الحالة ان تتصل بنا، بحسب الخانة رقم (١).  
بامكانك ان تقدم طلب تفطية مصاريف المحامي الضرورية بحسب قواعد الارشاد القانوني المجاني.  
عادة توجد بعض التحديات بالنسبة لستوى الدخل والثروة. بامكان محاميتك او المحافظ ان يعطيك  
معلومات عن ذلك. اذا تغير القرار لتفعلك، فمن الممكن بحسب القانون الاداري ان تطلب تفطية المبالغ الكبيرة  
التي كانت ضرورية لتغيير القرار. تعطي الجهة المعترض اليها (بحسب الخانة رقم (٤)) ارشادات عن حقك لطلب  
هذه التفطية.

اعتراض الى مفوض حماية حقوق الفرد في حال ترى ان الادارة العامة كانت غير عادلة في معاملتك، يمكنك ان تعتريض لمفوض مجلس  
النواب للادارة (مفوض حماية حقوق الفرد). ليس باستطاعة مفوض حماية حقوق الفرد شخصيا  
ان يقوم بتغيير القرار، ولكن بامكانه ان يقيم طريقة معالجة القضية من طرف الادارة العامة  
واذا كان هناك خطأ، او نسيان. ولكن هذا لا ينطبق على قضايا مقررة من قبل الملك  
في مجلس الوزراء. في حال مثلا عولج اعتراضكم من قبل الملك في مجلس الوزراء، وان الملك  
هو الهيئة المعترض اليها، لا يمكنك لاحقا رفع القضية لمفوض حماية حقوق الفرد.

معلومات خاصة